AZIMUT
DEFINING INVESTMENT DIRECTION

عطاء
صندوق الاستثمار الخيرى
لدعم ذوى الاعاقة

نشرة الاكتتاب العام في

وثائق صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوى الأعاقة

" عطاء "

AZIMUT
DEFINING INVESTMENT DIRECTION

صندوق الاستثمار الخيرى
لدعم ذوى الاعاقة

محتويات نشرة الاكتتاب

بند (١) - تعريفات عامة ٢
بند (٢) – مقدمة وأحكام عامة ٥
بند (٣) – تعريف وشكل الصندوق ٥
بند (٤) – هدف الصندوق ٧
بند (٥) - الأغراض التي يدعمها الصندوق ٧
بند (٦) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها ٨
بند (٧) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد ٨
بند (٨) – السياسة الاستثمارية للصندوق ٩
بند (٩) – المخاطر ١٠
بند (١٠) – نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب ١٣
بند (١١) – أصول وموجودات الصندوق ١٣
بند (١٢) – شركة الصندوق ١٣
بند (١٣) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ١٧
بند (١٤) - مدير الاستثمار ١٨
بند (١٥) - شركة خدمات الإدارة ٢١
بند (١٦) - مراقبا حسابات الصندوق ٢٣
بند (١٧) - أمين الحفظ ٢٤
بند (١٨) - جماعة حملة الوثائق ٢٤
بند (١٩) - الاكتتاب في الوثائق ٢٥
بند (٢٠) - شراء / استرداد الوثائق ٢٧
بند (٢١) – تخفيض حجم الصندوق ٢٨
بند (٢٢) – احتساب قيمة الوثيقة ٢٩
بند (٢٣) - القوائم المالية والتقييم ٣٠
بند (٢٤) - وسائل تجنب تعارض المصالح ٣٠
بند (٢٥) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح ٣١
بند (٢٦) – الافصاح الدوري عن المعلومات ٣١
بند (٢٧) - إنهاء وتصفية الصندوق ٣٣
بند (٢٨) - الأعباء المالية ٣٤
بند (٢٩) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال ٣٥
بند (٣٠) – إقرار الشركة ومدير الاستثمار ٣٥
بند (٣١) – إقرار مراقبا الحسابات ٣٦
بند (٣٢) – إقرار المستشار القانوني ٣٦

٤٦١٦٠

AZIMUT
EGYPT ASSET MANAGEMENT

AZIMUT
DEFINING INVESTMENT DIRECTION

عطاء
صندوق الاستثمار الخيرى
لدعم ذوى الاعاقة

بند (١) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقا لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار :

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.

صندوق الاستثمار الخيري:

هو صندوق استثمار يقتصر توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته على الإنفاق على الأغراض الأجتماعية أو الخيرية من خلال الجهة المؤسسة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة، أو الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي الى ثبات او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأسمال الجهة المؤسسة على النحو الوارد بالمادتين (١٤٢،١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:

شركة صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة والمنشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقا للتفصيل الوارد بالبند (١٨) من نشرة الاكتتاب

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الطرح العام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى العامة ويظل باب الاكتتاب مفتوحا بحد اقصى شهرين من تاريخ بدأ تلقي الاكتتاب كما يجوز غلق باب الإكتتاب بعد عشرة أيام كحد ادنى بعد فتح باب الإكتتاب.

نشرة الاكتتاب :

وهي الدعوة الموجهة الى المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

AZIMUT EGYPT ASSET MANAGEMENT

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الاصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٨) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر :

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الاولي (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الادارة وفقا لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الافصاح عنها أسبوعياً على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل آخرى

الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

بنك ناصر الاجتماعي وبنك مصر والبنك الأهلى المصري وبنك قناة السويس وبنك القاهرة وفروعهما المنتشرة داخل مصر أو خارج مصر وشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية وشركة مباشر انترناشيونال لتداول الأوراق المالية وشركة ثاندر لتداول الأوراق المالية

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بنشرة الاكتتاب .

الشراء :

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقا للشروط المحددة بالبند (٢٠) بنشرة الاكتتاب.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (٢٠) بنشرة الاكتتاب.

يوم الاسترداد :

هو اقفال اليوم الذي تحتسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة وهو نهاية يوم الأحد الأول من كل شهر.

المستثمر المؤهل:

هو المستثمر الذي تتوفر فيه الشروط المحددة بالبند (١٠) بنشرة الاكتتاب.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي **شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية.**

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية **وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).**

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبا الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق **وهو بنك مصر.**

العضو المستقل بمجلس إدارة الصندوق:

أى شخص طبيعى من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأى من مقدمى الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حسابتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق فى عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط المالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق وتلتزم شركة الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أى من أعضاء مجلس إدارته.

بند (٢) – مقدمة وأحكام عامة

- إنشئ الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٨) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قامت الجمعية العامة للشركة بتشكيل مجلس الإدارة للاشراف على الصندوق طبقا للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن.
- قام مجلس الإدارة وفقاً لاختصاصاته بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبا الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة الاكتتاب هى دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقبا الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقرار منه بأنه على علم بأنه صندوق استثمار خيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه أو تصفيته تؤول الى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب والواردة فى البند (٢٧) وفي مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٩) من هذه النشرة .
- يلتزم مجلس الإدارة بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة ، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٨) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في النهاية.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على ان يكون القانون المطبق هو القانون المصري وعدد المحكمين ثلاث محكمين على الأقل ومكان انعقاد التحكيم بالقاهرة وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية.

بند (٣) – تعريف وشكل الصندوق

٣-١ اسم الصندوق

صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوى الأعاقة "عطا ء"

٣-٢ الشكل القانوني للصندوق

تأسس الصندوق فى شكل شركة مساهمة وفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، والتأشير بالسجل التجاري رقم / ٨٢٨٨٩ بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠١٩ ، والترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ٧٧٤ بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٩.

٣-٣ نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقا للشروط المحددة بالبند (٢٣) من هذه النشرة .

٣-٤ فئة الصندوق

صندوق استثمار في الاوراق المالية طبقاً للنسب المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة

٣-٥ مقر الصندوق

٢٠ شارع الكوثر من جامعة الدول العربية – الدقى– الجيزة

٣-٦ تاريخ مزاولة النشاط

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٣-٧ السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير من كل عام و تنتهى فى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر.

٣-٨ مدة الصندوق:

٢٥ (خمسه وعشرون) عام تبدأ من ٢٠١٩/٤/٧ وفقا للمثبت بمستخرج السجل التجاري.

٣-٩ عملة الصندوق

هي الجنيه المصرى وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الاخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه وعند التصفية.

٣-١٠ المستشار القانوني للصندوق

الدكتور / هاني سري الدين

المكتب : مكتب سري الدين وشركاه.

العنوان: القرية الذكية مبنى B19 – الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي – الجيزة – مصر

التليفون : ٠٢٣٥٣٥٢٤٢٤

٣-١١ المستشار الضريبي

الأسم : نبيل اسطنبولى أكرم اسطنبولى

مكتب : المتحدون للمراجعة والضرائب والإستشارات والخدمات المالية UNITED

العنوان: ١٠ شارع ٢١٣ المعادي – القاهرة

التليفون: ٠٢٢٥٢١٤١٧٥

٣-١٢ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم (٧٧٤) بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٩ الهيئة العامة للرقابة المالية

٣-١٣ الإشراف علي الصندوق

تتولى مجلس الإدارة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١٢) من هذه النشرة

٣-١٤ الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق:

(www.ataa.fund)

٣-١٥ الموقع الالكتروني الخاص بمدير الاستثمار :

(www.azimut.eg)

بند (٤) – هدف الصندوق

يهدف الصندوق لتحقيق أعلى عوائد ممكنه على الأموال المستثمرة فيه عن طريق الاستثمار وفقا للضوابط الاستثمارية بالبند (٨) من هذه النشرة وبما يتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية المنظمة لصناديق الاستثمار، ويلتزم مدير الاستثمار بدوره نحو العمل على تقليل حجم المخاطر والاستثمار فى أدوات استثمارية متنوعة. على أن توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للانفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالبند (٥) من هذه النشرة من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهرة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالانشطة الخيرية.

بند (٥) - الأغراض التى يدعمها الصندوق

توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للانفاق **على** الأغراض الاجتماعية أو الخيرية التالية على أن يتم ذلك **من خلال** الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهرة – التي لم يصدر بشأنها تدابير تعوق ممارسة نشاطها – أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالانشطة الخيرية، وذلك على النحو التالي بهدف تنمية المجتمع:

أولا: التعليم والتدريب لذوى الإعاقة:

١. تقديم الدعم للجامعات أو المدارس أو غيرها من المؤسسات التعليمية المرخص لها فى قيامها بالأبحاث العلمية فى والتى تخدم ذوي الإعاقة في كافة المجالات.
٢. تمويل تزويد المؤسسات والجهات التعليمية علي اختلاف مراحلها ومستوياتها ومراكز التدريب بكل ما يتعلق بالكتب أو الدوريات، أو الآلات أو الاجهزة أو غيرها من التجهيزات والمستلزمات اللازمة للعملية التعليمية لذوي الإعاقة.
٣. دعم برامج التدريب التحويلى لراغبى العمل من ذوي الإعاقة طبقا لاحتياجات سوق العمل.
٤. تقديم المنح الدراسية والقروض الحسنة للطلاب والدارسين من ذوي الإعاقة.

ثانيا: الرعاية الاجتماعية لذوى الاعاقة:

١. المساهمة فى تمويل بناء و/أو تشغيل دور لاقامة أو رعاية ذوي الإعاقة.
٢. تمويل تقديم المساعدة النقدية أو العينية لذوى الإعاقة و اسرهم.
٣. المساهمة في تمويل بناء و/أو تشغيل مراكز لرعاية الأطفال من ذوي الإعاقة وتجهيز مراكز شباب ونوادى رياضية لذوي الإعاقة.

ثالثا: الرعاية الصحية لذوى الاعاقة:

١. المساهمة فى تمويل بناء وتجهيز و/أو تشغيل المستشفيات ووحدات الرعاية الصحية واالمراكز العلاجية لذوي الإعاقة.
٢. تمويل تحمل كل أو جزء من تكاليف العمليات الجراحية، أو الأدوية، أو الإقامة، أو شراء أدوية أو المستلزمات الطبية أو الأجهزة التعويضية لذوي الإعاقة.
٣. تمويل قوافل طبية للقرى التى لا تتوافر بها رعاية صحية لذوي الإعاقة.

رابعا: كافة المجالات الأخرى التى تهدف الى رعاية و دعم ذوى الاعاقة و التى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية.

بند (٦) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

٦-١ حجم الصندوق

يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ٢٠٠ مليون جم (مائتا مليون جنيه مصري) موزع على عدد ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرين مليون) وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١٠ جم (عشرة جنيه مصري) للوثيقة وقيمة إجمالية ٢٠٠ مليون (مائتا مليون جنيه مصري)، ويصدر للمؤسسين وثائق بعدد ٢ مليون وثيقة مقابل مساهمتهم في رأس مال الصندوق البالغ ٢٠ مليون جم (عشرون مليون جنيه مصري)، ويجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل راس المال (بما يوازى المليار جنيه مصري)

يتم زيادة الصندوق وفقا لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى لرأس مال الصندوق طبقا للمادتين (١٤٢- ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، على الا يزيد حجم الصندوق في اي وقت من الاوقات عن ٥٠ مثل رأسماله.

٦-٢ الحد الأدني لرأس مال الصندوق

يجب ألا يقل رأس مال الصندوق في أي وقت من الأوقات عن خمسة مليون جنيه مصري أو ٢٪ من الأموال المستثمرة فيه أيهما أعلي.
لا يجوز لمؤسسى فى الصندوق التصرف في الحد الادنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل رأسمال الصندوق طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها.

٦-٣ حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق – بما فيهم مساهمة المؤسسين للصندوق – في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (٧) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

٧-١ الجهة متلقية طلبات الاكتتاب الأولي

بنك ناصر الاجتماعي وبنك مصر والبنك الأهلي المصري وبنك قناة السويس.

٧-٢ الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد بعد الاكتتاب الأولي

بنك ناصر الاجتماعي وبنك مصر والبنك الأهلي المصري وبنك قناة السويس وبنك القاهرة وشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية وشركة مباشر انترناشيونال لتداول الأوراق المالية وشركة ثاندر لتداول الأوراق المالية وشركة وبالإضافة الى ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات آخري تتمثل في البنوك والشركات المصرح لها لتلقى طلبات الشراء والاسترداد والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفة يومية واسعة الانتشار.

٧-٣ التزامات البنوك متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (٧) بالبند (١٩) من تلك النشرة.
- في حال الغاء الاكتتاب يلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات حال طلب المكتتب ذلك .
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تحددها الهيئة.

- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

بند (٨) – السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار اليها بالبند (٩) من هذه النشرة وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع الأصول الاستثمارية، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص فى الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: –

أولاً: ضوابط عامة: –

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة .
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومي للصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب –BBB وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤، ويلتزم مجلس ادراة الصندوق بناءا على تقارير مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري وأية استثمارت أجنبية يتم تداولها فى السوق المصري.

ثانيا: المحددات الاستثمارية:

١. الاستثمار فى **ودائع مصرفية وشهادات إدخار وشهادات استثمار ومبالغ نقدية سائلة** في حسابات جارية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري **بحد أدنى ٥٪** من جملة أموال الصندوق.

٢. الاستثمار فى شراء **سندات وأذون خزانة وأدوات التمويل الحكومية وأية أوراق مالية حكومية مضمونة آخرى** حتى ٩٥٪ من جملة أموال الصندوق.

٣. الاستثمار في **سندات شركات وسندات توريق وصكوك** قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبحد أقصى ٢٥٪ من جملة أموال الصندوق.

٤. الاستثمار فى **وثائق صناديق الاستثمار** النقدية وصناديق الاستثمار ذات الدخل الثابت بحد أقصى ٢٠٪ من جملة أموال الصندوق

٥. الاستثمار فى **أسهم متداولة** فى البورصة المصرية **وصناديق الاستثمار في الأسهم** بحد أقصى ٢٠٪ من جملة أموال الصندوق.

يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالى:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.

٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

بند (٩) – المخاطر

وتعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر و احتمال تحقيق خسائر. لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

بيستثمر الصندوق أمواله في أدوات استثمارية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة حيث يقوم الصندوق بالاستثمار في ادوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع والشهادات البنكية وادوات دين الشركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الادنى المحدد طبقا لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية (BBB –) والنسبة الأقل فقط يتم استثمارها في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية.

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

- **مخاطر منتظمة**

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر او مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.

- **مخاطر غير منتظمة**

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التنويع بين الأسهم وأدوات العائد الثابت، واختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون.

- **مخاطر تغيير اللوائح والقوانين**

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الإستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

- **مخاطر تغير قيمة العملة**

وهى مخاطر خاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات امام الجنيه المصري وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية ، فان تلك المخاطر تكاد تكون قليلة.

- **مخاطر ائتمانية**

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول (BBB –) طبقاً لقواعد مجلس ادارة الهيئة.

- **مخاطر السيولة والتقييم**

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الإسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى إنخفاض أو إنعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلا عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى وتجدر الإشارة إلى إن مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة ويؤدى ذلك إلى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد.

- **مخاطر الظروف القاهرة**

وهى مخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد (آليا أو نسبيا) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

- **مخاطر عدم التنويع والتركيز**

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات وفي جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار بالحدود الاستثمارية المنصوص عليه في البند (٨) من هذه نشرة الاكتتاب.

- **مخاطر التضخم**

وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الاسهم وأدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

- **مخاطر المعلومات**

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية و الإستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا – فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع .

- **مخاطر الإرتباط**

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثال أن يؤدى إنخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة تهدف لخفض مخاطر الإرتباط.

- **مخاطر العمليات**

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات الي الحد الأدنى.

- **مخاطر التغيرات السياسية**

تنعكس الحالة السياسية على أداء أسواق المال ، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

- **مخاطر التوقيت**

تتمثل في إختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

- **مخاطر تغير سعر الفائدة**

وهي المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة الى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدى الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

- **مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل**

وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٤٦١٦٠

بند (١٠) – نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

هذا الصندوق يتيح للمصريين و الأجانب، سواء كانوا اشخاص طبيعية أو اعتبارية، الراغبين في الاشتراك فى دعم و رعاية ذوي الإعاقة من خلال شراء وثائق الصندوق.

ويجب ان يكون المستثمر (مكتتب / مشتري) على علم بأن الصندوق الخيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انفضائه للانفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالبند (٥) من هذه النشرة وأن أصول الصندوق عند انقضائه أو تصفيته تؤول الى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب المشار اليها بالبند (٢٧) الخاص بتصفية الصندوق.

بند (١١) – أصول وموجودات الصندوق

١١-١ أصول الصندوق

– لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأسماله والمخصص له من قبل مساهمي الشركة.

١١-٢ إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- تلتزم الجهة بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم الجهة بموافاة شركة خدمات الادارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

١١-٣ حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت – طلب وضع أختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (١٢) – شركة الصندوق

١٢-١ التعريف بالشركة

تأسست الشركة باسم **شركة صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء"** – شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، مرخص لها من قبل الهيئة برقم (٧٧٤) بتاريخ ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٩ ، ويبلغ رأس مال الشركة المرخص به ٥٠ مليون جنية مصري ومصدر ومدفوع ٢٠ مليون جنية مصري.

١٢- ٢ نسبة المساهمة

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنان مليون) سهم عادي أسمي قيمة كل سهم ١٠ (عشرة جنية مصري) وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

الاســـــم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	عملة الوفاء	نسبة المساهمة	عدد الوثائق المصدرة مقابل رأسمال شركة الصندوق
بنك ناصر الاجتماعي	١,٩٩٤,٠٠٠	١٠	جنيه مصري	٪٩٩,٧٦	١,٩٩٤,٠٠٠
شركة المصريين للتوزيع والخدمات	٥,٠٠٠	١٠	جنيه مصري	٪٠,٢٠	٥,٠٠٠
شركة ميليس تورز	١,٠٠٠	١٠	جنيه مصري	٪٠,٠٤	١,٠٠٠

١٢-٣ الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية

١٢-٤ التأشير بالسجل التجاري : ٢٠١٩/٤/٧

١٢-٥ أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق :

تم تشكيل مجلس الإدارة وفقا لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في الشأن.

الأستاذة / نيفين رياض عبد المجيد القباج	رئيس مجلس إدارة – ممثلاً عن بنك ناصر الاجتماعي
الأستاذ / محمد حمدان محمود عشماوي	نائب رئيس مجلس إدارة – ممثلاً عن بنك ناصر الاجتماعي
الأستاذ / شريف سمير محمود سامي	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي – مستقل
المهندس / ايمن علي محمد عبدالوهاب	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي – مستقل
الأستاذ / هشام إبراهيم محمد خليفه	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي – ممثلا عن صندوق تحيا مصر
الأستاذة / دينا سيد كامل عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي – مستقل
الدكتورة / منى لطفي زكي وهبة	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي – مستقل

مؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة : –

- **الأستاذة / نيفين رياض عبد المجيد القباج : ممثلاً عن بنك ناصر الاجتماعي**
- وزير التضامن الاجتماعي الحالي, تتمتع بخبرة تزيد عن ٢٥ عام في مجالات التنمية , والإدارة الاستراتيجية والحماية الاجتماعية والمراقبة والتقييم , وأكملت دراساتها العليا في الاقتصاد السياسي الدولي والعلاقات الدولية في كندا , بالإضافة على خبرتها في المنظمات الوطنية والدولية وفى إدارة اتفاقيات التعاون الإنمائي
- **الأستاذ / محمد حمدان محمود عشماوي:**

يشغل السيد الأستاذ محمد عشماوي منصب نائب رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي، وحيث يتمتع سيادته بخبرة واسعة في المجال المصرفي حيث شغل منصب رئيس مجلس إدارة بنك المصرف المتحد منذ تأسيسه عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١٥ , وشغل منصب المدير التنفيذي لصندوق تحيا مصر منذ عام ٢٠١٥ وحتى عام ٢٠١٧ , وشغل منصب نائب رئيس صندوق مصر الخير، ونائب رئيس البنك التجاري الدولي، كما يشغل نائب لمجلس الأمناء بجمعية مصر الخير.

بدأ العمل المصرفي ببنك القاهرة كمحلل ائتماني ثم التحق ببنك تشـــيس الأهلي (التجاري الدولي حالياً) ثم تدرج بكافة القطاعات المصرفية إلى أن تم اختياره فى سبتمبر ٢٠٠٢، عضواً بمجلس إدارة البنك التجاري الدولي ونائباً لرئيس المجلس، ثم في مارس عام ٢٠٠٥ اختير كنائب أول لرئيس مجلس الإدارة وكعضـو منتدب. وقد شـغل عدة مناصـب هامة فقد كان

عضواً بمجلس إدارة الشركة القابضة للتنمية الزراعية، ونائباً لرئيس مجلس إدارة شركة التجاري الدولي للسمسرة وللتأمين على الحياة، وعضواً بمجلس إدارة الشركة القابضة للصوامع التابعة لوزارة التموين وعضو في مجلس إدارة إتحاد بنوك مصر، ومجلس إدارة الغرفة التجارية للقاهرة، ومجلس إدارة شركة ٦ أكتوبر للتكنولوجيا بجامعة ٦ أكتوبر، وعضو بمجلس أمناء الجامعة، ورئيس مجلس إدارة الشركة المتحدة للاستثمار العقاري، وعضو بمجلس كلية التجارة بجامعة عين شمس، وعضو بالجمعية العمومية للشركة القابضة للتأمين, والشركة القابضة للنقل البحرى

وحصل عشماوي علي بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة، ودراسات في الحاسب الآلي من الجامعة الأمريكية بالقاهرة ودراسات في الائتمان المصرفي من بنك تشيس منهاتن عام ١٩٨٦.

- **السيد / شريف سمير سامي:**

يتمتع بخبرات كبيرة في مجالات الأسواق المالية والاستثمار والحوكمة. وهو حالياً رئيس مجلس إدارة شركة لإدارة الأصول والاستثمار، ويشغل عضوية مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى وهيئة التأمين الصحى الشامل وعدد من شركات المساهمة. عمل رئيساً للهيئة العامة للرقابة المالية لمدة أربعة سنوات وشغل عضوية مجلس إدارة البنك المركزي المصري. كان أول عضو منتدب لشركة مصر المالية للاستثمارات التابعة لبنك مصر وعين سابقاً عضواً بمجلس ادارة بنك القاهرة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لعدة دورات.

- **السيد / ايمن علي محمد عبدالوهاب:**

يشغل المهندس أيمن عبد الوهاب منصبا دوليا في أكثر المجالات إنسانية وتحضر وهو الرئيس الإقليمي للأولمبياد الخاص الدولي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا منذ عام ٢٠٠١ وكأول رئيس إقليمي بعد أن تم تقسيم العالم إلي سبع أقاليم من بينها الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والذي يضم ٢٣ دولة. ولأول مرة يشهد هذا المنصب فى تاريخ الأولمبياد الخاص الدولي التجديد لرئيس إقليمي لفترة رئاسية رابعة على التوالي (٢٠١٦-٢٠٢٠) وحاصل على بكالوريوس هندسة كهرباء إتصالات والكترونيات – جامعة القاهرة ١٩٨٨. العمل في المجتمع المدني.

- **الأستاذ / هشام إبراهيم محمد خليفه: ممثلا عن صندوق تحيا مصر**

بكالوريوس تجارة – جامعة القاهرة –عمل بالعديد من المشروعات التنموية بأكثر من جهة ومديراً لمجموعة من المبادرات المتنوعة بالمجلس القومي للطفولة والأمومة ومؤسسات المجتمع المدني .عمل مديراً لبرنامج التمكين الاقتصادي ومشروعات تشغيل الشباب بصندوق تحيا مصر ,ويشغل حالياً منصب مدير برنامج الدعم الاجتماعي بصندوق تحيا مصر, وعضو اللجنة الوطنية للغارمين والغارمات.

- **الأستاذة / دينا سيد كامل عبد الوهاب:**

المؤسس ورئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي السابق للشركة المصرية لرعاية الطفل التي تمتلك ثلاثة علامات تجارية رائجة : camp-o-mania, indimaj,Baby academy , وكان هذا قبل أن تتخارج من هذا العمل وتقبل دور مستشار وزير التضامن الاجتماعي والمشرف العام على البرنامج القومي لتنمية الطفولة المبكرة , ومن خلال ذلك التكيف , قادت صياغة الاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة ودمج الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في المراحل الأولى من التعليم بمر , وقامت بإدارة خطة العمل للنهوض بالخدمات التربوية المقدمة وبمناهج الطفولة المبكرة بالإضافة إلى تنميط مؤشرات الأداء الرئيسية وألشراف والرقابة .

في وقت سابق عملت في مجال العمل التنموي بصندوق الأمم المتحدة للسكان ومتكب هيئة أنقاذ الطفولة (امريكا) ومنظمة كير الدولية ومستشارة البنك الدولي , واليوم وعلى مر السنين كانت مهنا قضيتها كعضو متطوع فعال أو عضو مجلس غدارة

المنظمات والجمعيات التالية : صندوق الاستثمار الخيرى لدعم ذوى الإعاقة عطاء , المركز المصري للدراسات الاقتصادية , رؤية مصر ٢٠٣٠ , المجلس القومي المصري للتنافسية , مدرسة القاهرة الجديدة البريطانية الدولية , الجمعية المصرية لشباب الأعمال.

حاصلة على بكالوريوس ودبلوم دراسات عليا في العلوم السياسية تخصص التنمية الدولية من الجامعة الأمريكية بالقاهرة. وماجيستير في علم النفس التنموي والتعليم من جامعة تورنتو بكندا

- **الدكتورة / منى لطفي زكي وهبة:**

مستشار الفكر والتخطيط الاستراتيجي وادارة العلاقات والتسويق الدولي، الرئيس التنفيذي للمكتب الاستشاري Global Strategic Consultants ,رئيس مؤسسة القوى الناعمة للإنتاج الفني Soft Power Productions , استاذ غير متفرغ – كلية إدارة الأعمال – الجامعة الأمريكية بالقاهرة – عضو مجلس أمناء جامعة النيل الأهلية سابقاً .

تحظى د/ منى بالتقدير والاحترام على المستوى الإقليمي والعالمي بوصفها خبير دولي في الفكر والتخطيط الاستراتيجي والتسويق الدولي وتُعد واحدة من أكثر سيدات أعمال مصر نجاحاً وتمتعاً بالتقدير الأعمال في مصر. فهي نموذج للمرأة المعاصرة التي تتمتع بانفتاح على العالم مع الاحتفاظ بهويتها المصرية. وقد حصلت د. منى زكى على درجة الدكتوراه فى إدارة الأعمال من كلية إدارة الأعمال– جامعة ماستريخت، بهولندا عام ٢٠٠٤ حيث كان موضوع الرسالة سابقة من نوعها بعنوان" الفكر الاستراتيجي والنظريات الدولية لإدارة العلاقات: علاقة الحاكم والمحكوم". كما تشارك د/ منى مشاركة فعالة في المجتمع المدني في مصر. وهي إحدى مؤسسي وعضو بمجلس إدارة المجلس المصري الأوروبي، وعضو فعال فى المجلس المصري للشؤن الخارجية. كما تلعب د/ منى دورًا حيويًا لتعزيز العلاقات بين المؤسسات والشركات والهيئات المصرية ونظيراتها الأوروبية .

وتقديرًا لجهودها، منحتها حكومة النمسا "وسام الصليب الأكبر من جمهورية النمسا" في مايو عام ٢٠٠٤. وفي شهر يونيو عام ٢٠١٢، منحتها حكومة المجر "وسام الاستحقاق المجري صليب الفارس" وذلك لإنجازاتها المتميزة في مجال تعزيز العلاقات الثنائية بين المجر ومصر. وفي عام ٢٠١٦، اختيرت د/ منى زكي كواحدة من عشر شخصيات قبطية مميزة لإدراجها في كتاب "التألق على الرغم من التحديات: رحلة مميزة في قلوب وعقول عشر شخصيات قبطية رائدة أضاءت الطريق نحو حياة ناجحة حافلة بالإنجازات". وفي مايو ٢٠١٨ اختارت أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا د/ منى زكى عضواً في مجلس الثقافة والمعرفة أحد أهم التشكيلات العلمية بقطاع المجالس النوعية بالأكاديمية.

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق وضوابط منع تعارض المصالح:

لا يشغلوا السادة أعضاء مجلس الإدارة عضوية مجلس ادارة أى صندوق استثمار حالياً.

يتولى مجلس الإدارة الإشراف علي الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله علي الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تقيده لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تقيدها بالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ .
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقبا حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وكيفية توجيه فوائض وأرباح الصندوق لتحقيق أغراضه في دعم ورعاية ذوى الإعاقة.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على مجلس الإدارة عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة اى تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
- اعتماد أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة بشكل مسبق، على أن يتم موفاة الهيئة بما يفيد ذلك

الجمعية العامة لشركة الصندوق:

تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي أسهم رأس مال شركة الصندوق.

- تختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات شركة الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارة شركة الصندوق وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية، أو مد أجل شركة الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

بند (١٣) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال شركة الصندوق أو مدير الاستثمار " شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية" عن طريق لقاءات فردية أو اجتماعات موسعة أو عن طريق الدعاية والأعلان أو الوسائل السمعية أو المرئية أو المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل آخرى.
- ويجوز عقد اتفاقات آخرى مع البنوك أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة أو أي شركة سواء مصرية أو أجنبية على ان يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار فى وثائقه.
- وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال

بند (١٤) - مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلي جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد الصندوق بإدارة الصندوق إلي **شركة ازيموت مصر لادارة الصناديق ومحافظ الاوراق المالية ش.م.م.** والتي قد تأسست **ورخص لها بمزاولة النشاط برقم (١٨٧)** الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١ كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وهي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار **ويقع مقرها فى** القرية الذكية – مبنى B16 – الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوى – السادس من اكتوبر – صندوق بريد ١٢٥٧٧ – مصر .

١٤-١ هيكل المساهمين:

الاسـم	عدد الأسهم الاسمية	نسبة المساهمة
AZ International Holdings S.A	٣,٤٩٩,٠٠٠	% ٩٩.٩٧١
أحمد محمد بهجت أبو السعد	٥٠٠	% ٠.٠١٤
أسامة عبد القادر عبد الحميد	٥٠٠	% ٠.٠١٤

١٤-٢ مجلس إدارة مدير الاستثمار

- السيد / جابريال روبيرتو بلي — رئيس مجلس الإدارة
- السيد / أحمد أبو السعد — نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
- السيد / جيورجيو ميدا — عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي
- السيد / ماتيا ستيربيزى — عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي
- السيد / إسرا أدا — عضو مجلس إدارة – مستقل

١٤-٣- ملخص التعاقد: أبرمت شركة الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٠٣ ، مع الإلتزام بتقليل حجم المخاطر والاستثمار فى أدوات استثمارية متنوعة على أن توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للانفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهرة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالانشطة الخيرية. وذلك كله وفق القواعد المنظمة لصناديق الإستثمار الخيرية والإلتزامات والأحكام المنصوص عليها في قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، ونشرة الاكتتاب وقد وافق على القيام بهذه المهمة دون أن يتقاضى مقابل أتعابه.

١٤-٤ مدير محفظة الصندوق

سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد كمدير لمحفظة الصندوق.

يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد منصب نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية، انضم السيد أحمد أبو السعد إلى ازيموت مصر (رسملة مصر سابقا) عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيسا لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيسا لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولا عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولارية، كما عمل مديرا للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والاسكندرية. يحمل السيد/ أحمد ابو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد.، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) وعضوية مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX)

١٤-٥ ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار: -

شركة ازيموت مصر هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١.

تعمل شركة ازيموت مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبنى الإستراتيجيات التقليدية في مجال الاسهم وادوات الدخل الثابت وادوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول بعينها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوى الملاءة المالية المرتفعة.

تعد شركة ازيموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهى أحد أكبر مديري الأصول المستقلين فى ايطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٧ دولة حول العالم بإجمالي أصول تحت الإدارة (Assets Under Management) تبلغ ٤١.١ مليار يورو، وأصول تحت خدمات الادارة (Assets Under Administration) بإجمالي مبلغ ٥٢.١ مليار يورو تقريباً في نهاية أغسطس ٢٠١٨. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة Azimut Holding SPA مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) منذ عام ٢٠٠٤ وكودها (AZM.IM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB وتبلغ أسهمها المتاحة للتداول (Free Float) بنسبة ٧٦٪.

تقوم شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي:

١- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري
٢- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات – الثاني النقدى ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.
٣- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين – معاشي ذو العائد الدوري التراكمي بالجنية المصري.
٤- صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت – ادخار AZ
٥- صندوق ازيموت لفرص الأسهم – فرص AZ
٦- صندوق استثمار بنك تنمية الصادرات – الأول – الخبير – ذو العائد الدوري بالجنيه المصري.
٧- صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات – بالعملات المختلفة) "استحقاق-AZ".
٨- صندوق بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن – سندي.
٩- صندوق منثم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.

١٤-٦ المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.
العنوان: القرية الذكية – مبنى (B16) الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوى – ٦ اكتوبر – مصر .
البريد الالكتروني: mostafa.essa@azimut.eg

التزامات المراقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها

٤٦١٦٠

٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

١٤-٧ التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس ادارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٦. اخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
٨. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.
٩. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة .
١٠. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
١١. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
١٢. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١٣. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
١٤. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة
١٥. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٦. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٧. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقا لما تقرر باللئحة التنفيذية لقانون سوق راس المال
١٨. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو (BBB-) لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
١٩. تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقا لما ورد بهذه النشرة بالبند (٢٦).

٢٠. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لاحكام القانون.
٢١. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار اليها بالبند (٢٤) من هذه النشرة.

١٤- ٨ محظورات على مدير الاستثمار وفقا للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخ ر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
٢. البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أسهم غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة
٤. استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
٦. استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات
٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الادارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .
١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة .
١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (١٥) - شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع **الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund)** ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري برقم ١٧١٨٢ والمرخص لها من الهيئة برقم ٥١٤ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ ويقع مقرها فى القرية الذكية – مبنى كونكورديا B2111 – الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوى – السادس من اكتوبر – مصر للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهذه نشرة الاكتتاب.

١٥-١ ويتمثل هيكل مساهمتها في كل من:

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والتنمية	٧٦.٥٦٪
شركة المجموعة المالية – هيرميس القابضة	٦,٢٥٪
طارق محمد محمد الشرقاوي	٥,٤٧٪
طارق محمد مجيب محرم	٥,٥٧٪
شريف حسنى محمد حسني	٣,١٥٪

هاني بهجت هاشم نوفل	١,٥٦٪
مراد قدري احمد شوقي	١,٥٦٪

١٥-٢ ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الأستاذ / محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
الأستاذ / محمد فؤاد عبدالوهاب محمد احمد	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محمد مصطفى كمال محمد جاد	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / عمرو محمد محي الدين أبو علم	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس إدارة
الأستاذة / يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة

١٥-٣ الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من شركة الصندوق و كذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشان ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

١٥-٤ خبرات الشركة:

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار الخدمات لعدد ٣٨ صندوق إستثمار بتاريخ تحديث النشرة بما يعادل ٣٨٪ تقريباً من عدد الصناديق المتعاقدة مع شركات خدمات الإدارة بالسوق المصري وخدماتنا تشمل تسجيل جميع المعاملات اليومية وصولاً للتقييم اليومى لسعر وثيقة الصندوق وكذلك إمساك سجلات حملة الوثائق كما وردتنا من الجهات المؤسسة وذلك أمام الجهات الرقابية لسوق المال المصري كما تشمل المهام إرسال التقارير بشكل دوري ربع سنوي لحملة وثائق الصندوق بالبريد وفيما يلي نعرض الصناديق بالتبويب حسب نوع الصندوق:

٣ صناديق متوازنة و ١ صندوق مضمون رأس المال و١٦ صندوق أسهم و٣ صناديق لأدوات الدخل الثابت و٢ صندوق متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية و١٢ صندوق للسيولة النقدية و١ صندوق عقاري.

وهو ما يعبر عن الخبرة المميزة منذ تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط ويؤكد على جودة الخدمات المقدمة للجهات المؤسسة ويعزز صدارتنا بالسوق المصري في تقديم خدمات الإدارة للصناديق الإستثمارية.

١٥-٥ تاريخ التعاقد: ٠٣ / ٠٦ / ٢٠١٩

١٥-٦ التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون: -

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.
٤. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

بند (١٦) - مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، **وبناءاً عليه فقد تم تعيين كل من:**

١. **السيد الأستاذ / نبيل اسطنبولي أكرم – مكتب: المتحدون للمراجعة والضرائب والإستشارات والخدمات المالية**
   ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم / ٧١
   سجل المحاسبين و المراجعين رقم (٥٩٤٧)
   العنوان: ١٠ شارع ٢١٣ المعادي – القاهرة
   التليفون: ٠٢٢٥٢١٤١٧٥
٢. **السيد الأستاذ / مهند طه خالد – مكتب: BDO خالد وشركاه**
   ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم ٣٧٥
   سجل المحاسبين و المراجعين رقم (٢٢٤٤٤)
   العنوان: ١ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة
   التليفون: ٣٣٠٣٠٧٠١

ويقر كل منهما وكذا شركة الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقبا الحسابات:

١. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.

٤٦١٦

٢. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣. يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤. يكون لكل من مراقبا الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

بند (١٧) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ عليه فقد تم التعاقد **مع بنك مصر** كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل شركة الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ ويقع مقره فى ١١٨٧ كورنيش النيل – مبنى كايروا بلازا – القاهرة – مصر.

التزامات أمين الحفظ :

- حفظ الأوراق المالية التي تستثمر شركة الصندوق أموالها فيها.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي تساهم فيها شركة الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ومجلس إدارة الصندوق ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
  - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
  - سيولة الصندوق المودعة لديه.
  - العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والصندوق.
  - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ وشركة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

بند (١٨) - جماعة حملة الوثائق

١٨-١ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق

مساهمى الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأسمال شركة الصندوق وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

١٨-٢ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توجيه أرباح وعوائد الصندوق إلى المجالات الخيرية والاجتماعية التي أتاحتها الهيئة العامة للرقابة المالية
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (١٩) - الاكتتاب فى الوثائق

١٩-١ نوع الاكتتاب اكتتاب عام

١٩-٢ مدة الطرح

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ ٠٥ / ١١ / ٢٠١٩ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٠٤ / ٠١ / ٢٠٢٠ ، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

١٩-٣ البنك متلقي الاكتتاب

يتم الاكتتاب فى الوثائق من خلال **بنك ناصر الاجتماعي وبنك مصر والبنك الأهلي المصري وبنك قناة السويس** وفروعهم المنتشرة سواء داخل مصر أو خارج مصر.

١٩-٤ القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جم (عشرة جنيه مصرى) ، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.

١٩-٥ الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءا بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب الأولي.

١٩-٦ طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

١٩-٧ سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم البنك الذي تلقي قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الاشتراك في جماعة حملة الوثائق
- إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق وعلى علم بأن الصندوق الخيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انقضائه للانفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالنشرة وأن أصول الصندوق عند انقضائه او تصفيته تؤول الى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب.
- مدى رغبة المكتتب / المشتري في التنازل عن حق الاسترداد.

١٩-٨ تغطية الاكتتاب

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس إدارة شركة الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته علي ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه بحيث ألا تزيد عن ٥٠ مثل رأس مال الصندوق.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والبالغ ٥٠ مثل رأسمال الجهة المؤسسة والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

بند (٢٠) - شراء / استرداد الوثائق

شراء الوثائق (أسبوعي):

- يوم الشراء الفعلي هو يوم الأحد من كل أسبوع (وفى حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب فى نهاية يوم العمل التالي)
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار فى خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام الأسبوع وحتى يوم الأحد من كل أسبوع مرفقا به المبلغ المراد استثماره فى الصندوق وعدد الوثائق المطلوب شراؤها.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها إعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي على أساس قيمة الوثيقة في نهاية يوم الشراء الفعلي، على أن ترد فروق التسوية لحساب العميل.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب / شراء.

استرداد الوثائق (شهرى):

لايجوز تقديم طلبات لاسترداد وثائق الصندوق خلال الثلاث سنوات المالية الأولى من تاريخ غلق باب الاكتتاب بهدف تدعيم الأغراض والمشروعات الخيرية على ان يفتح باب تقديم طلبات الاسترداد لأول مرة اعتبارا من ذات تاريخ غلق باب الاكتتاب عام ٢٠٢٢ ، وسيتم الإفصاح عن ذلك في حينه طبقا لوسائل النشر المقررة وكذا على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

لا يتم تنفيذ طلبات الاسترداد إلا في حالة وجود طلبات شراء تقابلها – كما هو موضح تفصيليا ادناه –

ويتم الاسترداد وفقا لما يلي:

- يوم الاسترداد الفعلي الذي تحسب علي اساسه القيمة الاستردادية للوثيقة هو يوم الأحد الأول من كل شهر (وفى حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب فى نهاية يوم العمل التالي)
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار وذلك من خلال تقديم طلب الإسترداد عن طريق البنك الذي تم الاكتتاب/الشراء من خلاله فى جميع أيام العمل المصرفي طوال الشهر بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الأحد الأول من كل شهر.
- يتم تنفيذ قيمة طلبات الاسترداد المجمعة خلال الشهر فى حدود طلبات الشراء المجمعة على أن يكون موعد تنفيذها فى يوم الأحد الأول من ذات الشهر (يوم الاسترداد الفعلي).
- **إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد قيمة طلبات الشراء المشار إليها** يتم تطبيق نظام التخصيص بنسبة الوثائق المطلوب استردادها إلى إجمالى طلبات الاسترداد مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار حملة الوثائق.
- يشترط لتنفيذ طلبات الاسترداد أن تغطي اجمالي قيمة طلبات الشراء قيمة وثيقة واحدة لكل مسترد كحد ادنى
- يتم الاسترداد طبقا لقيمة الوثيقة المعلنة فى إقفال اليوم المحدد للاسترداد أو بالقيمة الشرائية أيهما أقل، و يؤخذ في الاعتبار أنه يتم تنفيذ طلبات الاسترداد لكل حامل وثيقة بمقارنة قيمة الوثيقة في إقفال اليوم المحدد للاسترداد بالقيمة الشرائية للوثائق حسب أولوية الترتيب الزمني لشرائها (أي انه يتم الاسترداد من الوثائق التي تم شرائها أولا ثم التي تليها وهكذا).

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي، على أن يرحل الفرق الى حساب الصندوق لاعادة استثماره ضمن العوائد المقرر توزيعها للجهات المحددة بالبند (٥) من هذ النشرة.
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف استرداد.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز لمجلس إدارة الصندوق بناءاً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره . وذلك في حالات القوة القاهرة.
- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى إستلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكترونى للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

التبرعات و الهبات

يجوز للصندوق ان يقبل الاكتتاب/ الشراء في وثائقه من أي من الجهات المرخص لها بتلقي تبرعات وفقا لنظام عملها مقابل حصيلة التبرعات التي تم جمعها لدعم غرض الصندوق، على أن يحظر استرداد الوثائق المملوكة لتلك الجهات

بند (٢١) – تخفيض حجم الصندوق

- يجوز لمجلس إدارة الصندوق بهدف دعم الأغراض الاجتماعية والخيرية المنصوص عليها فى هذه النشرة خلال السنوات الأولى لتأسيسها تخفيض حجم الصندوق بتخفيض قيمة الوثيقة، بحيث ان يصرف فى السنة المالية **ما لا يزيد عن ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق، ولحين تحقيق الصندوق أرباحا أو عوائد من استثماراته للانفاق على تلك الأنشطة**، مع عدم التأثير على عدد وثائق المكتتبين / المشترين فى وثائق الصندوق.
- تلتزم شركة الصندوق في هذه الحالة بما يلي:

١- لا يجوز ان أن يتم تخفيض حجم الصندوق أكثر من مرة كل عام، وبشرط الا تتجاوز نسبة التخفيض (٢٠٪) من صافي أصول الصندوق في كل مرة

٢- يتم استخدام حصيلة التخفيض وفقا لهدف الصندوق.

٣- يجب الا يترتب على التخفيض ان يقل رأسمال شركة الصندوق عن الحد الأدنى المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

٤- يجب الا يترتب على التخفيض تحمل الصندوق مؤونة تجاوز قيمة استثماراته

٥- تتضمن تقارير مجلس الإدارة، مدير الاستثمار، القوائم المالية افصاح عن ذلك وعن أوجه الاستخدام

بند (٢٢) – احتساب قيمة الوثيقة

I. تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالى وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤:

(أ) إجمالي القيم التالية:

١. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٢. أوراق مالية مقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز فى حالة الأسهم التى لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة و غير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٣. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتى لم يتم تحصيلها بعد .
٤. أذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء .
٥. شهادات الإدخار البنكية و شهادات الإستثمار عند السماح للصندوق بالاستثمار فيها من قبل البنك المركزي طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٦. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٧. وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الأخرى على أساس أخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
٨. الأصول الثابتة – إن وجدت – تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٩. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

١. إجمالى الإلتزامات التي تخص الفترة والتى لم يتم خصمها بعد بما فى ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإتمانية فى حالة وجودها.
٢. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.
٣. المصروفات المستحقة عن الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وأتعبا مراقبى الحسابات وأتعاب أمين الحفظ وكذا مصروفات الدعاية والتسويق وفقا لما هو مذكور بالبند رقم (٢٨) من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
٤. المصروفات الادارية والمتمثلة فى مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الادراية المتعلقة بإدارة الصندوق.
٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملى الوثائق وتخصم فى تاريخ استحقاقها.
٦. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتى يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافى ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة فى يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنبة) للجهة المؤسسة.

بند (٢٣) - القوائم المالية والتقييم

٢٣-١ القوائم المالية للصندوق

- تعُد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً للقواعد الصادرة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد اعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لكل من مراقبا حسابات للصندوق حق الاطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات. ويلتزم مراقبا الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.
- ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف سنوية أما بشأن القوائم المالية ربع السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

٢٣-٢ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (٢٤) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢م وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاســـتثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية، والمشار إليها بالبند (١٤) وذلك على النحو التالي:

- **التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:**
  - لا يجوز إستثمار أموال شركة الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
  - يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أيا من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر شركة الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
  - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
  - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
  - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح.

بند (٢٥) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

٢٥-١ أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العائد المحقق من مصروفات الاسترداد.

يخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخري.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها علي السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

٢٥-٢ عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الصندوق ذو العائد الدورى.
- تقتصر توجيه الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق على الأغراض المنصوص عليها بالبند (٥) من نشرة الاكتتاب.
- يتم ذلك **من خلال** إحدى الهيئات العامة أو الجهات الحكومية او إحدى الجميعات أو المؤسسات الأهلية المشهرة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالانشطة الخيرية) وذلك بقرار من مجلس إدارة شركة الصندوق يتضمن أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة، على أن يتم موفاة الهيئة بما يفيد ذلك.
- يتم اعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة من ذات يوم الشراء الفعلي، وهو اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.

بند (٢٦) – الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ج- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.

- **الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:**
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

- أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة بناء على تقرير مُعتمد من مجلس إدارة الصندوق.

ثالثاً: يجب على مجلس إدارة أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة، على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير مجلس ادارةن الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة شركة الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.
- اخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية، على أن تشمل تلك التقارير افصاح عن أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان أسبوعياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني (www.afaa.fund) أو الموقع الإلكتروني لمدير الاستثمار (www.azimut.eg) أو الموقع الالكتروني الخاص بهذه الجهات.
- النشر أسبوعي بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم شركة الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- تلتزم شركة الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

بند (٢٧) - إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

- ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول علي موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، علي أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

ناتج التصرف في أصول الصندوق

يؤول ناتج التصرف فى أجمالي أصول الصندوق عند إنقضائها أو حلها أو لإنتهاء مدتها أو لتحقق الغرض الذي أسست من أجله أو إذا واجهتها ظروف تحول دون مزاولتها لنشاطها الى وزارة التضمان الأجتماعي و/أو بنك ناصر الاجتماعي ويكون لجماعة حملة الوثائق أن تقرر تغيير الجهة أو الجهات التي تؤول إليها ناتج التصرف فى إجمالى أصول الصندوق، شريطة أن تكون ضمن الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها المهتمة بالأنشطة الاجتماعية أو الخيرية، أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة ذات الصلة.

بند (٢٨) - الأعباء المالية

٢٨-١ أتعاب المؤسسون :

فى إطار الدور الإجتماعى والإنسانى والمشاركة الإيجابية للشركة فإن الجهة المؤسسة تتشرف بألا تتقاضى أية أتعاب من الصندوق فى مقابل الوفاء بجميع إلتزاماتها المطلوبة وتتبرع وتتنازل عن كامل أجرها دعما منها فى إعلاء مصلحة ذوى الإحتياجات الخاصة وبل سيكون لها الدور الكبير فى التسويق والتوعية بقيمة الواجب الوطنى على جميع المؤسسات فى المشاركة فى هذا العمل الخيرى.

٢٨-٢ أتعاب مدير الاستثمار

فى إطار الدور الإجتماعى والإنسانى والمشاركة الإيجابية للشركة فإن الشركة تتشرف بأن تقوم بإدارة الصندوق تطوعا وألا تتقاضى أية أتعاب من الصندوق فى مقابل الوفاء بجميع إلتزاماتها المطلوبة وتتبرع وتتنازل عن كامل أجرها دعما منها فى إعلاء مصلحة ذوى الأعاقة بل يمتد دورها للمساهمة في الترويج والتوعية بقيمة الواجب الوطنى على جميع المؤسسات المشاركة فى هذا العمل الخيرى.

٢٨-٣ مصاريف الاصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

٢٨-٤ أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتنازل شركة خدمات الإدارة عن أتعابها لصالح الصندوق لدعم ذوي الأعاقة نظير وفاء الشركة بالتزامتها للصندوق. ويتحمل الصندوق فقط مصاريف إرسال كشوف الحسابات للعملاء بالبريد كل ثلاثة أشهر مقابل فواتير فعلية.

٢٨-٥ أتعاب البنك متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتنازل البنك عن أتعابه لصالح الصندوق لدعم ذوي الأعاقة نظير وفاءه بالتزاماته تجاه الصندوق.

٢٨-٦ رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتنازل أمين الحفظ عن أية أتعاب أو عمولات لصالح الصندوق لدعم ذوي الأعاقة مقابل وفاءه بالتزاماته تجاه الصندوق.

٢٨-٧ مصاريف ادارية وتسويقية

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وبيعية يتم خصمها مقابل فواتير فعلية أو بموجب عقود تسويقية مبرمة مع الصندوق وذلك بحد أقصى ٢ % سنوياً (اثنان فى المائة) من صافي أصول الصندوق.

٢٨-٨ أتعاب مراقبي الحسابات

يتنازل مراقبي الحسابات عن أية أتعاب لصالح الصندوق لدعم ذوي الاعاقة وذلك نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية.

٢٨-٩ أتعاب المستشار الضريبي

يتنازل المستشار الضريبي عن أية أتعاب لصالح الصندوق لدعم ذوي الاعاقة نظير الاستشارات الضريبية والاقرار الضريبي المقدمة للصندوق.

٢٨-١٠ أتعاب المستشار القانوني

يتنازل المستشار القانوني عن أية أتعاب لصالح الصندوق لدعم ذوي الأعاقة نظير الاستشارات القانونية المقدمة للصندوق.

٢٨-١١ مصاريف أخري

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢ % (اثنان فى المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الاولى.
- لا يتحمل الصندوق أية أتعاب لأعضاء مجلس الإدارة نظير الاشراف على الصندوق.

- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.
- لا يتحمل الصندوق أية أتعاب للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق أو نائبه.

وبذلك لا يتحمل الصندوق أية أتعاب ثابتة فيما عدا النسبة السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية ٢,٠٠ % بحد أقصى من صافى أصول الصندوق، بالاضافة إلى مصروفات التأسيس و المصاريف الأخرى المشار اليها بالبند (٢٨) من نشرة الاكتتاب.

بند (٢٩) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

عن المؤسسون (شركة صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة - عطاء)

الأستاذ : محمد كامل على احمد كامل

العنوان : ١٩ شارع فهمي – عابدين – وسط البلد – القاهرة.

البريد الالكتروني : mkamel@ataa.fund

عن مدير الاستثمار (شركة ازيموت مصر لادارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية)

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوى - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الالكتروني: funds@azimut.eg

بند (٣٠) – إقرار الشركة ومدير الاستثمار

- تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق **صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوى الأعاقة " عطاء "** بمعرفة كل من مدير الاستثمار (شركة ازيموت مصر لادارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية) و الجهة المؤسسة (شركة صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة " عطاء "). وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار
- مع العلم بأن الاستثمار في وثائق الصندوق الخيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انقضائه للانفاق **على** الأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالنشرة وأن أصول الصندوق عند انقضائه او تصفيته تؤول الى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب.

مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة مايورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

المؤسسون

شركة صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة "عطاء"

الأسم : محمد حمدان محمود عشماوى

الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة

مدير الاستثمار

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية

الأسم : أحمد محمد بهجت أبو السعد

الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

بند (٣١) – إقرار مراقبا الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في **صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوى الأعاقة** " **عطاء** " ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات (١)
الأســم : نبيل إسطنبولي أكرم
مكتب: المتحدون للمراجعة والضرائب والإستشارات والخدمات المالية

مراقب الحسابات (٢)
الأســم : مهند طه خالد
مكتب: BDO خالد وشركاه

بند (٣٢) – إقرار المستشار القانونى

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في **صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوى الأعاقة** " **عطاء** " وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الاســـــم: هاني سري الدين

المكتب: مكتب سري الدين وشركاه.

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ١٦ / ٠٩ / ٢٠١٩ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصـــر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه نشـــرة الاكتتاب تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضـــوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبا الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه نشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.